قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/234	6435/ل/د2/2026 لعام 1447هـ	1447/09/07هـ، الموافق 2026/02/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم لسعادتكم بهذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها، حيث إنني أملك عدد (8,500) سهم في محفظتي الاستثمارية رقم (--)، وقد تملكت هذه الأسهم بتاريخ (--) إلا أن الشركة قامت بسحب عدد (7,291) سهمًا من المحفظة دون أي مبرر مشروع، ودون إشعاري هاتفيًا أو برسالة نصية قبل عملية السحب، وهو ما أراه خطأ جسيمًا ارتكبته الشركة بحقي وأضرّ بمصالحي المالية. ولم يتبقَّ لي بعد السحب سوى (1,209) سهم فقط من أصل (8,500) سهم مملوكة لي. الطلبات: ألتمس من لجنتكم الموقرة: 1- إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن الأسهم التي تم سحبها وعددها (7,291) سهمًا. 2- احتساب قيمة التعويض بسعر السهم وقت السحب البالغ (10.30) ريالاً للسهم الواحد. 3- ليكون إجمالي التعويض المستحق عن الأسهم المسحوبة (7,291 × 10.30) = (75,097.3) ريال. 4- إثبات أن رصيدي قبل عملية السحب كان (8,500) سهمًا، وأن المتبقي لي حاليًا هو (1,209) سهمًا فقط. 5- تحميل الشركة كافة الرسوم والمصاريف. مبلغ التعويض إن وجد: (75,097.3)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عليها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نتقدم إلى سعادتكم بإجابتنا على لائحة دعوى المدعي، والتي تتمثل في الآتي بيانه: الدفوع الشكلية: أولاً: عدم تحرير المدعي لموضوع دعواه: حيث أنه بمطالعة لائحة دعوى المدعي؛ نجدها غير مُحررة بشكل مُفصل وواضح، حيث جاءت مُفتقرة لبيان تاريخ ووقت عمليات سحب الأسهم التي يدعيها، وذلك في ظل تنوع الأسهم العائدة للمدعي محل محفظته لدى موكلتي. وحيث أنه يتعذر على موكلتي الإجابة الملاقيه على هذه الدعوى دون تحرير موضوعها بشكل مُنضبط وسليم، بناء عليه نطلب من سعادتكم؛ توجيه المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، وفي حال عجزه أو امتناعه؛ القضاء بصرف النظر عن هذه الدعوى، وذلك وفقًا لمقتضى الفقرة (ب) من المادة (8) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثانيًا: عدم جواز سماع موضوع هذه الدعوى: حيث تقدم المدعي بشكواه لدى

هيئة السوق المالية بتاريخ (--)، أي بعد مرور عام كامل من تاريخ المخالفة المدعاة موضوع هذه الشكوى، وبعد مرور خمسة سنوات من حدوث المخالفة المدعاة موضوع هذه الشكوى أيضًا، مما يترتب عليه عدم جواز سماع موضوع هذه الدعوى وفقًا لمقتضى المادة العاشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ووفقًا أيضًا لمقتضى المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية. الدفوع الموضوعية: مع تمسكنا بدفوعنا الشكلية، وخاصة عدم تحرير المدعي موضوع دعواه؛ فإنه لو فرضنا جدلاً؛ بكون مُطالبة المدعي في هذه الدعوى هي نفسها مطالبته في شكواه لدى هيئة السوق المالية، والمتمثلة في ادعائه بسحب عدد (7,219) سهم من أسهمه بالشركة (أ)، ونسب الخطأ في ذلك إلى موكلتي، فهذا مردودُ عليه بالآتي: تؤكد موكلي على عدم صحة ما يدعيه المدعي، وعلى عدم وقوع أي خطأ من جانبها، وحقيقة الأمر؛ أن الجمعية العامة الشركة (أ)؛ قد سبق لها الموافقة على توصيات مجلس إدارة الشركة على تخفيض رأس مالها عدة مرات، وذلك وفقًا للآتي: 1- بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الثاني) بتاريخ (--)؛ فقد تمت الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (--) ريال سعودي إلى (--) ريال سعودي، بنسبة تخفيض في رأس المال مقدارها (%--) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (--)سهم إلى (--) سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.5219) سهم تقريبا (مرفق1)، وهو الأمر الذي ترتب عليه انخفاض عدد الأسهم العائدة للمدعي بمقدار (5,586) سهم. 2- بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ (--)؛ فقد تمت الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتخفيض رأس المال على النحو التالي: أ- تخفيض رأس المال من (--) ريال إلى (--) ريال. ب- نسبة الانخفاض في رأس المال %(--) ت- انخفاض عدد الأسهم من (1,080,100,000) سهم إلى (583,729,175) سهم ث- انخفاض رأس المال يتم عن طريق خفض (1) سهم لكل (2.18) سهم (مرفق2)، وهو الأمر الذي ترتب عليه انخفاض عدد الأسهم العائدة للمدعي بمقدار (1,340) سهم أيضًا. 3- بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الأول) بتاريخ (--)؛ فقد تمت الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس مال الشركة ليصبح على النحو الآتي: أ- رأس المال قبل التخفيض: (--) ريال سعودي. ب- رأس المال بعد التخفيض: (--) ريال سعودي. ت- عدد الأسهم قبل التخفيض: خمسمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وسبعمائة وتسع وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون سهمًا (583,729,175). ث- عدد الأسهم بعد التخفيض: أربعمائة وثمانية وأربعون مليوناً وسبعمائة وتسع وعشرون ألفًا ومائة وخمس وسبعون سهمًا (448,729,175). ج- نسبة التغير في رأس مال الشركة من عملية تخفيض رأس المال هي: (٪--)، وبذلك تكون نسبة التخفيض لكل سهم (--) (مرفق3)، وهو الأمر الذي ترتب عليه انخفاض عدد الأسهم العائدة للمدعي بمقدار (365) سهم أيضًا. بناء عليه يتضح لسعادتكم بجلاء؛ أن انخفاض عدد أسهم المدعي الشركة (أ) من (8,500) سهم إلى (1,209) سهم كان نتاج تخفيض رأس مال الشركة عدة مرات وفقًا لما أوضحناه تفصيلاً بعاليه، وهو الأمر المؤكد والثابت لدى سجلات شركة إيداع الأوراق المالية، وبكشف حساب العميل أيضًا (مرفق4)، مما تنتفي معه كامل أركان المسؤولية بحق موكلتي من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وبالتالي فإن دعوى المدعي تكون غير قائمة على أي أسس نظامية سليمة، وذلك وفقًا لما هو مقرر في مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومنها الآتي؛ نص المبدأ: "المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي

متى تحققت رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور". أرقام القرارات: (--)، وبناء عليه فإن موكلتي تحتفظ بحقها بإقامة دعوى مستقلة للمطالبة بأتعاب المحاماة لقاء إضرار المدعي بتحريك هذه الدعوى بدون وجه حق، وتضرر الشركة في التعاقد مع المحامي بشأنها. الطلبات: شكلاً: أ. طلب أصلي: صرف النظر عن موضوع هذه الدعوى؛ لعدم التحرير. ب. طلب احتياطي: عدم جواز سماع موضوع هذه الدعوى: للتقادم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أرفع إلى سعادتكم أن جوهر دعواي المقيدة برقم (--) يتمثل في معرفة السبب وراء عدم قيام الشركة المدعى عليها بالاتصال بي أو إرسال رسالة نصية لإشعاري بما حدث. فقد ذكر محامي الشركة المدعى عليها أن انخفاض عدد أسهمي في الشركة (أ) من (8,500) سهم إلى (1,209) سهم كان نتيجة تخفيض رأس مال الشركة عدة مرات، وفقًا لما أوضحه بالتفصيل، نافياً بذلك أركان المسؤولية عن الشركة المدعى عليها من خطأ أو ضرر أو علاقة سببية. إلا أنه لم يتطرق مطلقًا إلى سبب عدم قيام الشركة بالاتصال أو إرسال رسالة نصية لإبلاغ العميل بخفض رأس المال أسوةً بالبنوك. كما أوضح محامي الشركة أن دعواي جاءت غير مفصلة ومفتقرة للبيانات، في حين أن رفع الدعوى من قبل سعادتكم لا يتم إلا بعد استيفاء جميع البيانات والمرفقات حسب طلبكم. وعليه، ألتمس من سعادتكم التكرم بتوجيه الشركة المدعى عليها إلى إشعار عملائها عند خفض رأس مال أي شركة يملكون أسهماً فيها، وذلك عبر الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية كما يحصل في البنوك عند سحب أي مبلغ مالي من الحساب، إذ يتم إشعار العميل برسالة نصية فورية. لما في ذلك من مصلحة عامة وخاصة، ولا سيما أننا من كبار السن الذين لا يتقنون استخدام الحاسب الآلي أو التعامل مع الأنظمة الإلكترونية بشكل مباشر. وأود أن أوضح أنني لا أجيد استخدام الحاسب الآلي أو الدخول على المحفظة، ولا أتمكن من معرفة ما بها إلا عن طريق مراجعة البنك مباشرة. الطلبات: 1- التكرم في توجيه الشركة المدعى عليها بإشعار عملائها هاتفيًا أو برسائل نصية عند خفض رأس مال الشركات. 2- في حال ثبوت حقي، أرجو إنصافي بإعادة الأسهم أو التعويض عنها".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة في تاريخ (--) شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بكشف حركة محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها ورقمها (--) على سهم الشركة (أ) ورمزها (--)، من تاريخ (--) حتى تاريخه، وسجل حركة حساب مركز المدعي لدى الشركة المدعى عليها ورقمها (--) على سهم الشركة (أ) ورمزها (--)، من تاريخ (--) حتى تاريخه، وسجل موضح لجميع العمليات على حساب المدعي لدى الشركة المدعى عليها ورقمها (--) على سهم الشركة (أ) ورمزها (--)، من تاريخ (--)، ورد إلى الدائرة جوابها متضمناً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، فإن الدائرة قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن فقدان أسهمه في شركة مدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لأسهم في الشركة (أ) عددها (8,500) سهم من خلال محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، ويعترض على انخفاض عدد أسهمه إلى (1,209) أسهم، ويدعي قيام الشركة المدعى عليها بسحب الأسهم دون إشعاره بذلك، ويطلب تعويضه عن (7,291) سهماً -التي تمثل عدد الأسهم المسحوبة- بسعر (10.30) ﷼ للسهم الواحد أي بإجمالي قدره (75,097.3) ﷼، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم تحرير المدعي لدعواه، وعدم جواز سماع الدعوى للتقادم، بالإضافة إلى أن سبب انخفاض عدد أسهم المدعي يعود إلى قيام الشركة (أ) بتخفيض رأس مالها عدة مرات مما انعكس على عدد الأسهم المملوكة له، الأمر الذي تنتفي معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، وتطلب صرف النظر عن الدعوى وعدم جواز سماعها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى الكشوف الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وعلى إعلانات الشركة (أ) المنشورة في موقع (تداول) بشأن الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة، تبين لها أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة في تاريخ (--)، وجرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (--) ﷼ إلى (--) ﷼ وذلك بنسبة تخفيض مقدارها (--%)، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (--) سهم إلى (--) سهم، بمعدل تخفيض: سهم واحد عن كل (1.5219) سهم، بالإضافة إلى الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية بقيمة (--) ﷼، ولم يمارس المدعي حقه في الاكتتاب في حقوق الأولوية، ونتج عن قرار تخفيض رأس مال الشركة حسم (5,586) سهماً من الأسهم المملوكة للمدعي أي انخفاض عدد أسهمه من (8,500) سهم إلى (2,914) سهماً. وتبين أيضاً لها أنه في تاريخ (--) تم عقد الجمعية العامة غير العادية، وجرى خلاله الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (--) إلى (--) وذلك بنسبة تخفيض مقدارها (--%)، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (--) سهم إلى (--) سهم، بمعدل تخفيض: سهم واحد عن كل (2.18) سهم، وقد نتج عن قرار تخفيض رأس مال الشركة حسم (1,340) سهماً من الأسهم المملوكة للمدعي أي انخفاض عدد أسهمه من (2,914) سهماً إلى (1,574) سهماً. وأنه في تاريخ (--) تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وجرى من خلاله الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (--) إلى (--) وذلك بنسبة تخفيض مقدارها (--%)، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم (--) سهم، وقد نتج عن قرار تخفيض رأس مال الشركة حسم (365) سهماً من الأسهم المملوكة للمدعي أي انخفاض عدد أسهمه من (1,574) سهماً إلى (1,209) أسهم، وأنه في تاريخ (--) تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وجرى من خلاله الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من خلال طرح حقوق أولوية (--) وذلك بنسبة تغيير مقدارها (--%)، وبالتالي زيادة عدد الأسهم من (--) سهم إلى (--) سهم، بمعدل زيادة (--) حق أولوية لكل سهم، ولم يمارس المدعي حقه في الاكتتاب في حقوق الأولوية.

وحيث إن الثابت للدائرة -مما سبق- أن أسهم المدعي انخفضت إلى (1,209) أسهم نتيجة قيام الشركة (أ) بتخفيض رأس مالها من تاريخ (--) إلى تاريخ (--)، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها في تعويض المتضرر؛ وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها في تخفيض عدد الأسهم، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتها.

أما باقي طلبات ودفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم